بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــــــدمـــــة

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ،،،

أما بعد:

فلقد تناولتُ في هذا البحث تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، فإن الله تعالى جعل الزواج سكناً للزوجين و أمناً ورحمةً ، و قد أباح الإسلام الزواج بأكثر من زوجة مراعاةً لمصلحة كل من الرجال و النساء على حد سواء، ويعرف تعدد الزوجات بأنه الجمع بين أكثر من زوجة بما لا يزيد عن أربع زوجات في وقت واحد.

لقد جاء الإسلام بالشريعة السمحة و بالتشريعات المنظمة للسلوك الإنساني الصالح لكل العصور والمجتمعات فوجد فيها عادات إجتماعية وأعراف قد إستقرت فأقر منها ما يوافقه وألغى منها ما يناقضه و هذب غيرها لتنسجم مع أحكامه وأهداف، وكان تعدد الزوجات من العادات المستقرة التي هذبها الإسلام وجعلها أمراً مباحاً وفق ضوابط وشروط محدده فهو لم يأمر بها بإطلاق ولم ينهى عنها بإطلاق.

❖ خطة البحث:

وقد قسمتُ البحث إلى ثلاثة فصول أساسية، وهي كالآتي:

- **الفصل الأول:** ويحتوي على ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: حُكْم تعدُّدِ الزوجات في الشريعة الإسلامية.
  - المبحث الثاني: أسباب تعدُّدِ الزوجات.
  - المبحث الثالث: شروط تعدُّدِ الزوجات.
- **الفصل الثاني:** الحِكْمة من تعدد الزوجات في الإسلام.
- **الفصل الثالث:** شُبهَات الحاقدين على الإسلام حول التعدد، والردُّ عليهم.

الفصل الأول

ويحوي ثلاثةَ مباحثٍ:

- **المبحث الأول:** حُكْم تعدُّدِ الزوجات في الشريعة الإسلامية.
- **المبحث الثاني:** أسباب تعدُّدِ الزوجات.
- **المبحث الثالث:** شروط تعدُّدِ الزوجات.

المبـــــحث الأول
حُكْم تعدُّدِ الزوجات في الشريعة الإسلامية

ذهب البعض إلى أن التعدد (مباح)، فيقولون مثلا : التعدد مباح في الشريعة الإسلامية ولكن هذا التعبير ليس دقيقاً، إذ أن المباح معناه: ما استوي طرفاه، أو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، وعلي هذا فلا مدح ولا ذم علي الفعل أو الترك .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: فتعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية مباح غير واجب ولا مندوب، إلا إذا انضم إليه أمر خارجي يجعله مندوبا .

لكن نقول: إن أقل أحوال التعدد أنه مندوب وهذا منقول عن الإمام أحمد – رحمه الله – فالله تعالى يقول : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ {النساء: ٣}،ولفظ انكحوا : فعل أمر يقتضي الوجوب، فالتعدد الأصل فيه الوجوب ولكن بشروطه، وأقل أحواله الندب، قال الحافظ في قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ {النساء: ٣}، وجه الاستدلال بالآية أنها صيغة أمر تقتضي الطلب، وأقل درجاته الندب، فثبت الترغيب.

وهناك من قال : إن التعدد مثل سائر الأحكام يدخل تحت الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجبا وقد يكون مستحبا وقد يكون مباحا وقد يكون حراما أو مكروها:

١- يكون التعدد واجبا:

لمن قوي علي ذلك وتوفرت فيه شروط التعدد؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ {النساء: ٣}، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر في الآية صريح بوجوب التعدد ، ولا تجوز مخالفته إلا لمن خاف ألا يعدل كما نصت عليه الآية .

وكذلك يكون واجبا في حق من خاف علي نفسه الفتنة، أو أن يقع في الحرام وكانت عنده القدرة البدنية والمالية، فأراد أن يغض بصره ويحصن فرجه، فحينئذ يكون واجبا عليه خوفا من الوقوع في أسباب الشر.

وكذلك هناك علة أخري وهي قلة الذكور وكثرة الإناث فى هذا الزمان، فلو اقتصر كل رجل علي امرأة واحدة فماذا تفعل بقية نساء المسلمين؟

٢- يكون التعدد مباحا :

لمن قوي علي ذلك وتوفرت فيه شروط التعدد، لكنه لم يخف علي نفسه الفتنة، وعدم الوقوع في أسباب الشر.

[١] فتح الباري (٩ / ١٠٤)

٣- يكون التعدد مستحبا : إذا توافرت فيه شروط التعدد، وأراد ذلك تكثير نسل المسلمون وتشجيع الأمة على ذلك ليستغنوا بما أحل الله عما حرم الله.

٤- يكون التعدد حراما :

أ- إذا لم يعدل بين النساء .

ب- عدم القدرة المالية والجسمية وعدم الكفاءة .

ت- إذا كان التعدد القصد منه الإضرار بالزوجة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾ {الطلاق: ٦}، وقال النبي ﷺ عن عبادة بن الصامت ـ رضى الله عنه ـ: " لا ضرر ولا ضرار " .[١]

٥- يكون مكروها :

إذا كان هناك مرض لا يرجى برؤه، أو أمراض أخري كالعقم، لأن النساء يردن الإنجاب كما يريده الرجال.

حكم الزيادة على أربع

يستفاد من نص الآية الكريمة السابقة وأقوال المفسرين - رضي الله عنهم - أن الله تعالى أحل للمسلم من زوجة إلى أربع، فلا تجوز الزيادة على أربع في وقت واحد، فإذا خاف الزوج أن يظلم إذا تزوج أكثر من واحدة فإن عليه أن يكتفي بزوجة واحدة فقط.

وكذلك إذا خاف ألا يعدل إن تزوج ثلاثة فعليه الاكتفاء باثنين، وإذا خاف زوج الثلاث الظلم إن تزوج بالرابعة فعليه الاقتصار على الثلاث فقط.

والشريعة الغراء تحظر حتى الزواج بواحدة فقط إذا خاف الزوج أن يظلمها، فالإسلام العظيم حريص على العدل في كل الظروف و الأحوال.

وهناك إجماع بين العلماء على عدم جواز الجمع بين أكثر من أربع زوجات ، وإذا كان الرسول ﷺ قد جمع بين تسع زوجات، فهذا حكم خاص به عليه السلام، ولا يجوز القياس عليه أو تعميمه.

* * *

[١] ابن ماجة في سننه وأحمد في مسنده

[٢] السيد سابق - فقه السنة - المجلد الثاني نظام الأسرة - ط مكتبة المسلم ص ٩٥ الهامش .

المبـــــحث الثاني

أسباب تعدُّدِ الزوجات

- **أسباب خاصة:**

- عندما لا يكتفي الرجل بزوجة واحدة لتمتعه بقدرة عالية على المعاشرة، ويخشى على نفسه من الوقوع في الزنا.
- كراهية الرجل للمرأة، ويكون لك بسبب نزاع بينه وبينها، أو بينه وبين أهلها، فيشتد الأمر، ويصبح من الصعب إيجاد حلول بينهم.
- تعرض الزوجة لمرض شديد يمنعها من أداء واجباتها الأسرية وتربية الأطفال أو إصابها بتشوهات بالمظهر ويكره الزوج طلاقها وفاءً لها.
- كون المرأة عقيمة، ورغبة الرجل في الإنجاب، فالإنجاب غاية رئيسية من غايات الزواج فزواجه من زوجة أخرى قد يحقق له رغباته و في نفس الوقت يرعى فيها زوجته الأولى ويضمن لها كرامتها.

- **أسباب عامّة:**

- تكثير النسل الذي تكثر به الأمة، ويكثر به من يعبد الله وحده، وتقوى به الأمة المسلمة.
- قد يمر المجتمع بظروف تؤدي إلى كثرة عدد النساء على عدد الرجال كالحروب المدمرة مما يؤدي إلى نقص أعدادهم مقارنة بأعداد النساء اللواتي يبقين غالبًا في مأمن من ذلك، وفي هذه الحال إمّا أن تبقى النساء بلا أزواج مما يؤدي إلى إشاعة الزنا وانتشار الإنحراف والمشكلات الاجتماعية.

* * *

المبـــــحث الثالث
شروط تعدُّدِ الزوجات

التعدد من أجل أن يؤتي ثماره طيبة يانعة فلا بد من أن يقيد الشرع هذا الزواج بشروط يضمن بها للمرأة حقها وسلامتها من أي حيف أو ظلم يقع عليها، وهذه الشروط هي:

أولاً: أن لا يجاوز أربع نسوة في وقت واحد:

وهذا باتفاق من يعتد بقوله، وقد نقل الإجماع غير واحد من علماء المسلمين ومنهم:

١- الشافعي رحمه الله حيث نقل عنه الحافظ ابن كثير في "تفسيره" أنه قال: (وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة).

قال ابن كثير: (وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مجمع عليه بين العلماء، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع، وقال بعضهم: بلا حصر).

٢- ابن حزم حيث قال في "المحلى": (فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام، وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام).

٣- ابن قدامة حيث قال في "المغني": (أجمع أهل العلم على هذا ولا نعلم أحداً خالفه إلا شيئا يحكى عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعاً لقول الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ {النساء:٣}، وَلَوَاو للجمع؛ ولأن النبي ﷺ مات عن تسع، وهذا ليس بشيء؛ لأنه خرق للإجماع وترك للسنة).

٤- وشيخ الإسلام حيث قال في "إبطال التحليل": (ومنها: أنه يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة بل أكثر من عشر وهو ما أجمع الصحابة على تحريمه).

٥- والحافظ ابن حجر حيث قال في "فتح الباري": (وقد اتفق العلماء على أن من ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن).

٦- والقرطبي في "تفسيره" والحافظ ابن كثير في[1]"تفسيره" - كما تقدم قبل قليل - وغيرهم، وقد ذهب بعض الرافضة إلى جواز الزيادة على الأربع وهو قول منبوذ.

قال البخاري في "صحيحه": (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله: ﴿ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ {النساء:٣}، وقال علي بن الحسين: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع، وقوله جل ذكره: ﴿ أُوْلِيٓ أَجۡنِحَةٖ مَّثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ {فاطر:١}، يعني: مثنى أو ثلاث أو رباع).

قال الحافظ ابن حجر : (وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم).

---

[1] تفسير القرطبي (١٧/٥)
[2] "فتح الباري" (١٣٩/٩)

ثانياً: العدل: لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾** ﴾ {النساء:٣}، أفادت هذه الآية الكريمة أن العدل شرط لإباحة التعدد، فإذا خاف الرجل من عدم العدل بين زوجاته إذا تزوج أكثر من واحدة، كان الزواج بأكثر من واحدة محظوراً عليه.

والمقصود بالعدل هنا هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية مما يكون في مقدوره واستطاعته.

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية التي نصت على إباحة تعدد الزوجات: أي أنه إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه [1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين، وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (من كانت له امرأتان..) فعليه أن يعدل في القسم فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً: بات عند الأخرى بقدر ذلك لا يفضل إحداهما في القسم) أ.هـ

وأما العدل في المحبة فهو غير مكلف بها، ولا مطالب بها لأنه لا يستطيعها، وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾ {النساء:١٢٩}، ولذلك قال: ﴿ **فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** ﴾ {النساء:١٢٩}.

وقـــفـــة

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

كانت المرأة قبل الإسلام مهضومة الحقوق مسلوبة الإرادة مغلوبة على أمرها، متدنية في مكانتها، بل انتهى بها الأمر إلى وأدها في مهدها، في الجاهلية التي سبقت بعثة النبي ﷺ.

ثم جاءت شريعة الإسلام فأعادت لها مكانتها، ورفعت الظلم عنها، وأوصت بحفظ حقوقها وإعلاء شأنها، بل جعلتها شقيقة الرجل في جميع الأحكام الشرعية، يقول النبي ﷺ: (إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) [3].

وفوق ذلك كله أوصى النبي ﷺ وصية خاصة بها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء) ، وفي لفظ مسلم: (اسْتوصوا بالنساء خيرًا).

[1] ابن كثير - تفسير القرآن العظيم - تفسير الآية ٣ من سورة النساء .
[2] "مجموع الفتاوى" (٢٦٩/٣٢)
[3] رواه أحمد والترمذي
[4] متفق عليه

أراد النبي ﷺ أن يوصي رجال أمته من الأزواج والآباء والإخوة وغيرهم بالنساء، فقال: (استوصوا بالنساء خيرًا) أي اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن، وتواصوا فيما بينكم بالإحسان إليهن، ثم وضّح طبيعة خلقتهن حتى يكون ذلك أدعى للعمل بتلك الوصية، فقال: (فإن المرأة خلقت من ضلع) إشارة إلى أن حواء خُلقت من ضلع آدم الأيسر، واستعير الضلع للعوج أي: خلقن خلقا فيه اعوجاج، فكأنهن خُلقن من أصل معوَج، فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن، (وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه)، أي: أن أعوج ما في المرأة لسانها، (فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج) ، أي: إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها، وفي هذا حث على الرفق بهن، وأنه لا مطمع في استقامتهن، (فاستوصوا بالنساء) ختم بما بدأ به إشعارًا بكمال طلب الوصية بهن، وزاد التأكيد بالإظهار في محل الإضمار.

قال الإمام النووي: "فيه الحث على الرفق بالنساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا مطمع في استقامتهن"، وقال القسطلاني: "وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن، فإن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاش".

وقد خصّ النبي ﷺ النِّسَاء بالذكر لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمورهن، ولا شك أن في النساء صورة من صور الضعف، وهو ليس ضعفًا مذمومًا، فإنه من جانبٍ ليس مقصودًا منهن، ومن جانبٍ آخر محمود مرغوب.

فأما الجانب غير المقصود فهو ضعف البنية والجسم، وهذا لا حيلة لها فيه، فلا يلومنَّ أحدٌ عليه، وأما الجانب المحمود فهو في ضعف القلب والعاطفة، بمعنى رقَّة المشاعر، وهدوء الطباع، وهو لا شك أمر محمودٌ في النساء، وكلما زاد -دون إفراط- كان ألطف وأجمل.

ما تشمله الوصية النبوية

وينبغي أن يُعلم أن من الوصية بالنساء ما يلي:

- عدم رد الخاطب الكفء، صاحب الدين والخلُق، يقول النبيّ ﷺ: (إذا جاءكم مَن ترضون دينَه وخلقه فزوِّجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفساد عريض) رواه الترمذي وصححه.
- عدم التعدي على صداق المرأة، فهو ملك لها وحدها، تقديراً لها، وقياماً بشيء من حقوقها، وعوضاً عن استمتاع الزوج بها، فلا يجوز للآباء أو الأولياء الاستيلاء عليه أو الاستئثار به، قال سبحانه وتعالى آمرًا بذلك: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ {النساء:٤}.
- إعطاء المرأة حقها من الميراث، وتحريم كتابة الوصية للذكور دون الإناث، أو توزيع التركة بما يخالف الكتاب العزيز.

ثالثاً: القدرة على الإنفاق على الزوجات لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ {النور:٣٣}، فقد أمر الله في هذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف، ومن وجوه تعذر النكاح أن لا يجد المهر الذي يتزوج به، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته.

وينبغي لمن أراد أن يعدد الزوجات النظر إلى مسألة القدرة على تحمل تكاليف هذا الزواج، والقيام بأعبائه، فلا ينظر الرجل إلى كونه سيحصل على شيء من المتعة، ويغض الطرف عن الباقي من الواجبات التي عليه.

فشروط هذا الزواج هي القدرة على النفقة والوطء والقيام بالعدل بين الزوجات فيما أوجب عليه الشارع العدل فيه بينهن، فإذا لم يقدر على ذلك فليدع، ولا يلج باباً لا يحسنه، ولا يقدر على تكاليفه.

* * *

الفصل الثاني

الحِكَمة من تعدد الزوجات في الإسلام

الحِكَمة من تعدد الزوجات في الإسلام

بداية وقبل الشروع في بيان حكمة التعدد، ينبغي علينا ما دمنا مسلمين أن لا نسأل عن قضية شرعها الله تعالى لم شرعها؟ ولكن نسلم تسليمًا تامًا وإن لم تظهر لنا فيها فائدة أو حكمة؛ وذلك مصدقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ {الأحزاب:٣٦}.

لكن هناك حكم كثيرة في تعدد الزوجات محسوسة يعرفها كل العقلاء منها:

١- إعفاف للرجال:

حيث إن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس (تصبح نُفَساء) إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، وقد جبل غالب الرجال بالقدرة علي الوطء، وقد لا يكتفي بواحدة إرضاء لرغبته وخصوصًا مع ما يعتريها من ظروف تحول دون الوطء.

٢- إعفاف للنساء:

أن الله أجري العادة بأن الرجال أقل عددا من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو اقتصر الرجل علي واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محرومات من الزواج، فيضطررن إلى ركوب الفاحشة، وقد عد النبي ﷺ قلة الرجال وكثرة النساء من شروط الساعة فقال :" ويقل الرجال ويكثر النساء حتي يكون لخمسين امرأة القيم الواحد "[1] ولذلك فهناك من النساء من لا تجد عائلًا يعولها فتسلك سبل الانحراف، إما لدافع الشهوة وإما لدافع المال أو نحو ذلك.

فإذا كان عدد النساء أكثر من الرجال فنحن بين واحدة من ثلاثة:

- أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة فقط، فيزداد عدد العوانس في المجتمع وتقضي عليهن بالحرمان حتى الموت.
- أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة فقط، ولكنه لا يحبس نفسه عليها، فيمارس الزنا مع الأخريات.
- أن يتزوج الرجل بأكثر من امرأة ويعدد الزوجات، فيشبع غريزته ويحصن أمة من إماء الله.

<u>وقفة</u>

عُقد مؤتمر للشباب في " ميونخ " بألمانيا عام ١٩٤٨م، وتم بحث مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب، وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة، وكانت النتيجة أن أقرت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة.

---

[1] البخاري ومسلم

٣- تكثير لنسل الأمة:

أ- حديث معقل بن يسار – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: "تزوجوا الودود الولود فإن مكاثر بكم الأمم " ، الودود: التي تحب زوجها، الولود: التي تكثر ولادتها.

ب- وأخرج من حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال: " قال سليمان بن داود – عليهما السلام – لأطوفن الليلة علي سبعين امرأة تحمل كل امرأة[٢] فارسا يجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه : إن شاء الله ، فلم يقل ، ولم يحمل شيئا إلا واحدا ساقطا أحد شقيه"، وفي رواية: "ولم تلد منهم إلا امرأة نصف إنسان" ، زاد النسائي: [٣] فقال النبي ﷺ: " لو قالها لجاهدوا في سبيل الله "، والإسلام رغب في الإكثار من النسل كما مر بنا في الحديث، ومما لا شك فيه أن الرجل مهيأ لهذا الغرض إذا جامع أكثر من امرأة، وأما المرأة فإنها تحمل في فترات متباعدة وتحتاج إلي أوقات راحة مما يقلل من النسل.

٤- قوة وتدريب تحمل المسئولية:

هذا بجانب تحري العدل والفطنة في التعامل، وهذا ظاهر لا خفاء فيه.

٥- مخالفة لما عليه النصارى:

وغيرهم ممن لا يرون التعدد، وهذا يؤدي بهم إلي اتخاذ الخليلات، ويقع الفساد في البلاد وكثرة اللقطاء وأولاد الزنا.

٦- مداومة المحبة بين الزوجين:

لأنه إذا غاب الزوج عن أحداهن بعض الأيام ازداد اشتياقها إليه واشتياقه إليها ،مما يوجب ذلك حسن اللقاء بعد الغياب وإغضاء الطرف عن بعض الهفوات ، وأيضا فإنه يجعل هناك منافسة بين الضرائر فيما بينهن علي أن يكن في أحسن حال مع زوجهن استجلابا لألفته لها مما أودع الله في قلوبهم من الغيرة

٧- تحصيل للأجر والثواب:

فإن النبي ﷺ قال: " وفي بُضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجره، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر " .[٤]

قال النووي – رحمه الله ـ : في قول النبي ﷺ: " وفي بُضع أحدكم صدقة " هو بضم الباء، ويطلق علي الجماع، ويطلق علي الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا.

وفي هذا دليل علي أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقة، فالجماع: يكون عبادة إذا نوي به قضاء حق

---

١ أبو داود

٢ ملحوظة : ورد في بعض الروايات (ستون) وبعضها (سبعون) وبعضها (تسعون) وبعضها (تسع وتسعون) وبعضها (مائة)، انظر الجمع بينهما فتح الباري للحافظ ابن حجر (٥٣١/٦).

٣ البخاري

٤ مسلم

الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالي به أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة، ومنعهما من النظر إلي الحرام، أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الحسنة.

٨- التأسي بالرسول ﷺ:

ما دام الشخص قادراً علي العدل والإعفاف والنفقة؛ ففي حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة ، وهو القائل ﷺ كما عند: " أما إني أتقاكم له وأخشاكم له ... وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني " .[٢]

٩- صيانة للفرد وللمجتمع من جريمة الزنا:

فقد يوجد عن بعض الرجال – بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية – رغبة جنسية جامحة بحيث لا تشبعه امرأة واحدة، فأبيح له أن يشبع غريزته عن طريق مشروع، بدلا من أن يتخذ خليلة تفسد عليه أخلاقه.

١٠- تكريم وصيانة للمرأة التي مات عنها زوجها:

فالمرأة التي مات عنها زوجها أصبحت بلا عائل وطمع فيها البعض، وهنا يكون التعدد تكريما لهذه المرأة التي مات عنها زوجها أو طلقها وليس لها من يعولها.

١١- التعدد يحقق التكافل الاجتماعي:

حيث يترتب عليه صون عدد كثير من النساء والقيام بحاجتهن من النفقة والمسكن وكفالة الأولاد والنسل، وهذا أمر مطلوب.

١٢- التعدد ضرورة من ضروريات المجتمع:

مثل أن تكون الزوجة كبيرة في السن أو مريضة وتكون ذات أولاد، فإن أمسكها خاف على نفسه الوقوع في الزنا، وإن طلقها فرق بينه وبين أولاده فلا تزول المشكلة إلا بالتعدد .[٣]

١٣- وقد يظهر بعد الزواج عقم المرأة ويكون الحل هو طلاقها:

فإذا كان له سعة في الزواج من غيرها ، فلا يقول عاقل إن طلاقها أفضل .[٤]

١٤- من الثابت علميًا أن خصوبة المرأة للإنجاب تقف بعد سن الخمسين:

بينما الزوج يستمر معه القدرة على الإنجاب إلي ما بعد السبعين، وحينئذ لا يجوز أن نقصر الزوج الذي يريد الإنجاب على امرأة لا تنجب ومن ثم يكون الحل في التعدد.

١٥-التعدد يحسن نوعية النسل :

فمن الأزواج من يرغب في تحسين نوعية النسل بانتقاء زوجات من أسر تتصف بالشجاعة والحزم والفطنة

---

[١] البخاري
[٢] البخارى ومسلم
[٣] الزواج لابن عثيمين – رحمه الله ـ
[٤] من كلام ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ

والذكاء ليخرج للأمة رجالا أسوياء صالحين؛ كما فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حين خطب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي صغيرة فقيل له ما تريد إليها؟ قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي ".[1]

١٦-التعدد وسيلة للغني ووسيلة لجلب الخير وكثرة الرزق:

حيث نقل ابن أبي حاتم ما ورد عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قوله: " أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغني "، قال تعالى: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾ ﴾ {النور:٣٢}، ونقل الإمام القرطبي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: عجبي ممن لا يطلب الغني في النكاح وقد قال تعالى: ﴿ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾ ﴾ {النور:٣٢}.

١٧- التعدد فيه تفريج لكرب المرأة المطلقة أو العانس أو الأرملة:

لأن حال هذه المرأة إن لم تتزوج بين اثنين:

الأول: أن تعيش شريفة عفيفة، فيكون هناك نوع من أنواع الكبت والقلق النفسي؛ لعدم تصريف الشهوة، وربما كان هناك حقد علي المتزوجات.

الثاني: أن تقع في الفاحشة مع شاب أعزب، أو مع رجل متزوج غير مستقر في بيته ولا مستريح مع أهله، وهنا مكمن الخطر وانتشار الرذيلة، وهنا نقول ما أحلي الرجوع والتسليم لشرع الله.

عدم حرمان المرأة من زينة الحياة الدنيا ولذتها وهم الأولاد:

قال تعالى: ﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا ﴿٤٦﴾ ﴾ {الكهف:٤٦}.
فالمرأة العانس التي بلا زوج تفقد لذة الحياة وتفقد زينتها وهم الأولاد، وتشعر بالوحدة، وحياتها تكون مليئة بالهموم والوساوس والهواجس، وقد دعا زكريا عليه السلام ربه أن لا يذره فردا وحيدا: ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرۡنِي فَرۡدٗا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلۡوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ {الأنبياء:٨٩}، والمرأة سريعة الذبول والانقطاع عن الإنجاب، فأغلب النساء يقفن عن الإنجاب في سن الأربعين غالبا، ففتح الله لها بابًا بأن تكون شريكة مع زوجة واحدة أو اثنين أو ثلاث، وكل هذا فيه رأفة بالمرأة حتى لا تفوت عليها الفرصة.

* * *

[1] أخرجه الحاكم ١٤٢/٣ بسند صحيح

الفصل الثالث

شُبُهَات الحاقدين على الإِسْلامِ حَولَ التعدُّدِ، والردُّ عليهم

شُبُهَات الحاقدين على الإِسْلامِ حَولَ التعدُّدِ، والردُّ عليهم

وقد أثار أعداء الإسلام شبهاً كثيرة في هذا الباب، فمن هذه الشُّبَه:

١- أنهم قالوا: كما أن الرجل لا يحب أن يشاركه أحد في زوجته كذلك المرأة لا تحب من أحد أن تشاركها في زوجها.

وهذا الكلام الفاسد هو لقاسم أمين وقد تقدمت الإشارة إليه في البداية حيث قال: (لا تجد امرأة ترضى أن تشاركها في زوجها امرأة أخرى، كما إنك لا تجد رجلاً يقبل أن يشاركه غيره في محبة امرأته).

ونحن نقول له هذا باطل من أوجه:

أ- إن هذا قياس فاسد لأنه مصادم للنص كقياس إبليس تماماً الذي أمره ربه بالسجود فقال: ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ٧٦ ﴾ {ص:٧٦}، وعند التحقيق نجد أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الطين أفضل من النار من عدة وجوه ذكرها ابن القيم وغيره، وهكذا التعدد فهو وإن كان يرى ضعفاء العقول والبصائر أنه ظلم للمرأة لأن المرأة لا تريد من يشاركها في زوجها كما لا يريد هو من يشاركه زوجته، فهو أيضاً قياس مع الفارق فالرجل يصح له أن يطأ أكثر من واحدة، بينما ممنوع أن يطأ المرأة أكثر من رجل، وهل نشأت الأمراض والعاهات العصرية إلا لحصول أسباب منها أن وطء المرأة أكثر من رجل، ولذلك شرع الإسلام العدة حتى لا تختلط المياه فتضيع الأنساب وتحصل الأوبئة، ثم إن تعدد الرجال لا يفيد المرأة بل يحط من قدرها وكرامتها.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين": (فذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعايه مصالحهم، ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك، وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا ولو أبيح للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم، وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضًا، وعظمت البلية واشتدت الفتنة وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء فيها؟)

فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه.

فإن قيل فكيف روعي جانب الرجل وأطلق له أن يسيم طرفه ويقضي وطره وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته وداعي المرأة داعية وشهوتها شهوته، قيل: لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كن بيتها، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل، وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة، وبلي بما لم تبل به أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة، وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء، كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك وجعل الرجال قوامين على النساء، ساعين في مصالحهن يدأبون في أسباب معيشتهن ويركبون الأخطار ويجوبون القفار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات، والرب تعالى شكور حليم فشكر لهم ذلك وجبرهم بأن

مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات، وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء، وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة، وجدت حظ الرجال أن تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة، فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته فله الحمد كما هو أهله) أ.هـ

ب- ثم إن من المعروف عند جميع الناس أن الرجل بفطرته يميل إلى التعدد والتنويع، وهذا بخلاف المرأة التي لا تفكر في هذا مطلقاً إلا على سبيل الشذوذ الذي لا عبرة به، وهذا يبين الفارق بين الرجل والمرأة مما يزيد في فساد هذا القياس الذي وضعه قاسم أمين وغيره.

٢- قولهم: أين المحافظة على شعور المرأة من أن تشاركها زوجة أخرى في زوجها؟

ويقال لهم:

أ- هل الأولى أن تشاركها امرأة أخرى شريفة عفيفة تقتسم معها حقوق الزوجية، أو تشاركها كثير من الفاجرات بطريقة الحرام، مع كونهن لا يتورعن من سحب الأزواج عن زوجاتهم وأولادهم حتى ضاعت الأسر وانهدمت كثير من البيوت، إما عشقاً في هؤلاء الأزواج أو طمعاً في المال.

ب- وأيضاً يقال: إذا كان على المرأة شيء من الضرر فإنه لا يمنع أن يكون في التعدد ضرر يسير ينغمر في المحاسن الكثيرة لهذا التعدد والتي تقدم ذكر بعضها، ومن هذه المحاسن ما يعود على المرأة نفسها، فإنها إن تضررت من جهة انتفعت من عدة جهات، هذا مع انتفاع الرجل المتزوج بل المجتمع كله، والشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة.

٣- ولعلهم يستدلون بقول النبي ﷺ عندما رفض زواج علي رضي الله عنه على فاطمة رضي الله عنها: (إني لست أحرم حلالا ولا أحل حراما، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله أبداً).

والجواب:

قبل نقل كلام العلماء هو أن نقول باختصار: أن أصل زواج علي بن أبي طالب من أخرى غير فاطمة مباح في الأصل، لكن منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه وسيلة لأذيته، فالزواج بالثانية يؤذي الزوجة الأولى وهذا مما لاشك فيه، والزوجة الأولى هي فاطمة والتي هي بنته ﷺ وبضعة منه يؤذيه ما يؤذيها ويريبه ما رابها رضي الله عنها، فكان المنع من الزواج بأخرى ليس لذاته ولكن لأنه وسيلة لأذيته ﷺ.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم": (قال العلماء: في هذا الحديث تحريم إيذاء النبي ﷺ بكل حال وعلى كل وجه وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحاً وهو حي وهذا بخلاف غيره، قالوا: وقد أعلم ﷺ بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله ﷺ: "لست أحرم حلالاً ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين **إحداهما:** أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي ﷺ فيهلك من آذاه فنهي عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة، **والثانية:** خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، وقيل: ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان كما قال أنس بن النضر: والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا أحرم حلالاً أي لا أقول شيئًا يخالف حكم الله فإذا أحل شيئاً

لم أحرمه وإذا حرمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه؛ لأن سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله).

٤- معارضتهم آية التعدد التي اشترطت العدل كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ {النساء:٣}، بآية ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ {النساء:١٢٩}، فقد حيث قالوا بعد ذلك: إذا فلا حاجة إلى الزواج لأن العدل غير متحقق.

والجواب:

قد ذكره العلماء وبينوا فيه الفهم الفاسد لهؤلاء، فالآية الأولى هو عدل القلوب وهو عدل المحبة والميل، وهذا شيء لا يقدر عليه زوج في الدنيا إذ لابد أن يميل إلى واحدة ولو قليلاً، ولذلك قال: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ {النساء:١٢٩}، وأما العدل الآخر فهو عدل النفقة وهذا هو المطلوب.

٥- هناك من يقول: إن في تعدد الزوجات ووجود الضرائر في البيت الواحد، وما ينشأ عن ذلك من منافسات وعداوات بين الضرائر تنعكس على من في البيت من زوج وأولاد وغيرهم، وهذا ضرر والضرر يزال، ولا سبيل إلى منعه إلا بمنع تعدد الزوجات.

والجواب:

١- أن هذا النزاع الذي يتوقع حصوله ليس من أصل تعدد الزوجات، فقد يقع بوجود زوجة واحدة مع أخوات الزوج وقريباته، وقد لا يقع مع وجود أكثر من زوجة واحدة كما هو معروف في بعض الأسر، فهو يقع مع ضيق الصدور وقلة الانسجام بين الناس سواء كانوا من الزوجات أو غيرهن.

٢- ولو سلمنا باحتمال وجود نزاع يسير فهذا النزاع لو اعتبرناه ضررًا، فهو ضرر مغمور في خير كثير كما تقدم وليس هناك مصلحة إلا وهي محتفة بشيء من الضرر ولو اليسير إلا فيما ندر حتى أنكر بعض الفقهاء أن تكون هناك مصالح غير محتفة بضرر.

ثم إن لكل زوجة الحق في مسكن شرعي مستقل كما يذكر الفقهاء في كتب الفقه، ولا يجوز للزوج إجبار زوجاته على العيش في بيت واحد مشترك.

* * *

الخـــــاتمـــة

حسن التعامل بين الزوجين أساس في بناء الأسرة، وقوة لَبِنَاتِهَا، ومتى كانت المفاهمة سائدة بين الزوجين والعلاقة قوية والتوجيه صادقاً والرعاية كريمة، فإن الوئام يُرفرف على الأسرة، وتخرج رجالاً صالحين يؤدون دورهم في المجتمع المسلم على أتم وجه وأكمله.

وما أجمل وأحسن أن يكون حسن التعامل مقرونًا بتقوى الله !

فيا عباد الله، اتَّقوا الله - تعالى - فبتقواه تحصل لكم السعادة في عاجِلكم وآجِلكم، اتَّقوا الله فيما تأتون وما تذَرُون، لازِموا تقوى الله فإنَّها وصيَّة الله للأوَّلين والآخِرين؛ يقول - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ {النساء:١٣١}.

فما من خيرٍ عاجِل ولا آجِل، ولا ظاهر ولا باطن، إلاّ وتقوى الله مُوصلة إليه، ولا شرَّ عاجل ولا آجل، ظاهر ولا باطن، إلا وتقوى الله - عزَّ وجلَّ - حصن حصين للسلامة منه.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله سبحانه وتعالى أن يقبل منا هذا الجهد المتواضع وينفع به المسلمين ويهديهم، ويجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

* * *

تم

والحمد لله أولاً وآخراً

مراجــع البحــث

١- القرآن الكريم.

(ت)

٢- تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

٣- تفسير القرطبي.

(ز)

٤- الزواج لابن عثيمين – رحمه الله ـ

(س)

٥- سنن أبي داود، ت : شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبللي، الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، دار الرسالة العالمية – دمشق – سورية.

٦- سنن الترمذي، ت : د. بشار عوّاد معروف، الطبعة الأولى ١٩٩٦م ، دار الغرب الإسلامي – بيروت- لبنان .

٧- سنن ابن ماجه، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

(ص)

٨- صحيح البخاري، الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، دار ابن كثير – دمشق – سوريا.

٩- صحيح مسلم، ت : محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، دار الحديث – القاهرة – مصر .

(ف)

١٠- فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

١١- فقه السنة للشيخ: سيد سابق المجلد الثاني نظام الأسرة - ط مكتبة المسلم.

(م)

١٢- المستدرك على الصحيحين للحاكم.

١٣- مسند أحمد، ت : أحمد معبد عبد الكريم، طبعة (١٤٢٩هـ - ٢٠١٣م)، جمعية المكنز الإسلامي ، دار المنهاج.

١٤- مجموع الفتاوى" (٢٦٩/٣٢)

مواقع على الإنترنت:

١- www.m-islam.com/articles.php?action=show&id=287

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقـدمة وخطة البحث ٣

الفصل الأول ٤

المبحث الأول ٥

حكم الزيادة على أربع ٦

المبحث الثاني ٧

المبحث الثالث ٨

وقفة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ ٩

ما تشمله الوصية النبوية ١٠

الفصل الثاني ١٢

الفصل الثالث ١٧

الخـاتمـــة ٢١

مراجع البحث ٢٢

فهرس الموضوعات ٢٣

* * *